المحاضرة الثالثة والعشرون

الشركة القابضة

استحدثت هذه الشركة بالتعديل الجديد لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 بموجب القانون رقم (17) لسنة 2019[1]، وهذا الاستحداث أشارت له المادة الأولى من قانون التعديل من خلال اضافة المادة (7 مكرر) لقانون الشركات النافذ، وبهذه الاضافة الجديدة من قبل المشرّع العراقي الذي استحدث نوعاً جديداً من الشركات، ولأول مرة ينتهج طريقة جديدة بإصدار مادة قانونية تحمل رقم مكرر لمادة قانونية نافذة في القانون الحالي، أطلق عليها اسم (الشركة القابضة)، وهو تعديل يتماشى مع تطور قطاع الشركات التجارية في جمهورية العراق، لمواكبة تطور التشريعات الاقليمية والدولية[2]، والشركة القابضة تتخذ شكل الشركة المساهمة أو المحدودة وتسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة من خلال امتلاكها لنصف رأس مال الشركة والسيطرة على ادارتها[3].

المسؤولية المحددة طبقاً لأحكام القانون (159) لسنة 1981، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1993، ص49، منشور على الموقع الالكتروني https//:koha.birzeit.edu.، تاريخ الزيارة 2024/9/7.

([1]) المنشور بالوقائع العراقية ذي العدد (4554) في 2019/9/9.

([2]) د. مصطفى ناطق صالح، بحث بعنوان (مراجعة نصوص قانونية)، جامعة الموصل – كلية الحقوق، 2021، ص 1 وما بعدها، منشور على الموقع الالكتروني https:portal.arid.my، تاريخ الزيارة 2024/8/25، وكذلك د. لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص 334.

([3]) نصت الفقرة (أولاً) من المادة (7مكرر) من قانون رقم (17) لسنة 2019، الخاص بتعديل قانون الشركات النافذ عل انه "الشركة القابضة هي شركة مساهمة أو محدودة تسيطر على شركة أو شركات مساهمة أو محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين:

1-أن تتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة اضافة الى السيطرة على ادارتها.

2-أن تكون لها السيطرة على مجلس ادارتها في الشركة المساهمة.

وهدف المشرّع من استحداث هذه الشركة فضلاً عما ذكر سلفاً هو لدعم الاقتصاد الوطني، والذي يتحقق من خلال جمع عدّة شركات لتحقيق أهدافها بالشكل الأمثل واظهار المزايا الأساسية لتنمية الاقتصاد وتطوير التجارة، وهو ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة (7 مكرر/ثانياً) من قانون التعديل أعلاه[1].

كما أشارت الفقرة (ثالثاً) من المادة (7 مكرر) من قانون التعديل أيضاً الى عدم جواز تملك الشركة التابعة أسهم في الشركة القابضة، ويعّد باطلاً أي تصرف ينقل ملكية الأسهم من الشركة القابضة الى الشركة التابعة، أما في حالة تعيين ممثلين عن الشركة القابضة في مجلس ادارة الشركة التابعة لا يحق للشركة القابضة المشاركة في انتخاب الأعضاء الآخرين في مجلس الادارة كما ورد ذلك في المادة (7 مكرر/ 3/ب).

وبموجب الفقرة (رابعاً) من نفس المادة أوجب المشرّع العراقي على الشركة القابضة أن تقوم بإعداد ميزانية موحدة لها وللشركات التابعة في نهاية كل سنة، توضح فيها الارباح والخسائر، على أن تخضع الشركة للأحكام التي وردت في قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل سواء كانت الشركة مساهمة أو محدودة، الا في حالة وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك[2].